الواقف مع امكان العمل بشرط الواقف فلا عبرة بفعله ويكون ذلك قادحا في نظارته وينعزل
شرعا اذ ولايته نظرية دايرة مع شرط الواقف فاذا خالف انعزل واذا استوليا الناظر
على مواضع الاوقاف واخذها لنفسه مع وجود غيره ممن هو من اقارب الواقف وفيه
اهلية لمباشرة فله ان يرفع الامر الى حكام الشريعة المطهرة او الى ولي الامر لينظر في ذلك
ويوصل كل من كان اهلا الى ما يستحقه ووظيفة النظار على الاوقاف انما هو الايجار
وجمع الغلة على الوجه الانظر للاوقاف ولا يجوز له ان يحتاج لنفسه اكثر الغلة في مقابلة
وظيفة النظر ولا يستحق سوى الاجرة المثل اذا لم يشرط له الواقف شيئا معينا ومتى فعل
غير ذلك انعزل شرعا فنسأل الله السلامة من الزلل والخذلان ونعوذ به من
شرور انفسنا وسيئات اعمالنا وسئل عن امراة وقفت ارضا فيها نخل وسقيتها
على رجلين ثم على اولادهما ونسلهما وعقبهما ابدا ما تناسلوا واخره للفقرا وجعلت
احد الرجلين ناظرا على الوقف المذكور يؤجره ويستغله ويبدا بعمارته ان احتاج
الى ذلك ثم يقسم الباقي بينه وبين شريكه في الاستحقاق ثم ان الارض المذكورة
استبدلت بدار بحكم لضرورة اقتضت ذلك فصار الناظر المذكور يؤجرها ويقسم
الاجرة بينه وبين شريكه كما تقدم واستمر على ذلك مدة من السنين ثم ان الناظر
وشريكه سكنا الدار سنين ثم ظهر من شريك الناظر ضرر له وتعب من جهة السكنى
بسبب ذلك فاراد الناظر ان يستقل بالسكنى ويدفع للشريك نصف الاجرة
فيما يخصه ليرفع الضرر عن نفسه فهل له ذلك ام لا ويجبر على الخروج ويؤجر الدار
جميعها ويقتسمان اجرتها ام كيف الحال فاجاب حيث كانت الدار المذكورة
مستبدلا بها وليست موقوفة للسكنى فالموقوف عليهما ان يسكناها
وان تنازعا الاجارة اجبرهما الناظر وقسم الاجرة بينهما وحيث حصل للناظر
من شريكه الضرر واراد الناظر ان يدفع لشريكه نصف الاجرة ليدفع الضرر
عن نفسه له ذلك فان امتنع الشريك من قبض الاجرة او قال ما اوجر نصيبي
الاجنبي ليس له ذلك لان المستحق ليس له ولاية الايجار وانما ذلك للناظر

وهو منقو

[illegible]

وهو منقول المذهب ان اجارة المشاع من غير الشريك لا تجوز عند ابي حنيفة والفتوى على قوله
نص عليه عمدة المذهب قاضي خان في فتاواه وغيره من علمائنا وسئل فيما اذا وقف
شخص وقفا على جماعة معينين ثم من بعدهم على اولادهم ثم اولادهم واذا
انقرضوا كان وقفا على الفقرا وعين الواقف ناظرا على وقفه المذكور ولم يجعل
له شيئا من ريع الوقف فهل للقاضي ان يعين للناظر شيئا من ريع الوقف في
مقابلة نظره اولا واذا لم يبق من الموقوف عليهم غير شخص واحد ويؤول
الوقف من بعده الى الفقرا وطلب بعض الفقرا من الناظر في حياة ذلك
الشخص ان يصرف الوقف المذكور له في حياة ذلك الشخص اولا وهل للناظر ان يخصص
واحدا او اثنين من الفقرا بما يحصل من ريع الوقف ام لا بد من تفريقه على جماعة وهل
يختلف الحكم بين كون الريع قليلا او كثيرا ام لا فاجاب اذا لم يعين الواقف
للناظر شيئا من ريع الوقف للقاضي ان يعين له قدرا من ريع الوقف لا يزيد على
اجرة المثل نص على ذلك الطرسوسي في كتابه انفع الوسائل وكذا الخصاف واذا
طلب بعض الفقرا في حيوة من بقي من الموقوف عليهم ان يصرف له الوقف بعينه
ليكون احق به من ساير الفقرا لا يجوز له ذلك لان منقول المذهب ان تعيين
الفقير لا يعتبر ولو عين كما هو مصرح به واذا كان الوقف مطلقا للفقرا جاز للناظر
ان يخص بريعه واحدا من الفقرا لان الوقف الالف واللام في لفظ الفقرا المراد
الجنس كما نقل ذلك قاضي خان في فتاواه وقال لو اعطى فقيرا او احدا جاز لان الفقرا
لا يحصون فتكون للجنس وعزاه الى ابي يوسف في منظومة الطرسوسي بما صورته
لا تجب التعميم في الوقف على من كان مسكينا كذا قد نقلا ومثله في منظومة ابن
وهبان والظاهر ان المسئلة وفاقية بين ايمتنا وسئل عن واقف شرط في
كتاب وقفه شروطا منها ان من توفي من ارباب الوظايف وله ولد صالح يستقر
في وظيفة والده نزل الناظر مكان والده في الوظيفة واجرا عليه المعلوم المقرر له فيها
وان كان يرجى صلاحه استنيب عنه في الوظيفة الى حين صلاحيته ومباشرته

Copyright King Saud University